نظرة على قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الفقرتيْن 1 و 2 من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد صدر بتاريخ 10 فبراير 2021 قرارٌ عن المجلس الدستوريّ تحت رقم 01/ق.م د/ د ع د/21 فصلاً في الدفع بعدم دستورية الفقرتيْن الأولى و الثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المقدَّم من طرف محاميَيْن وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16/18 الذي يُحدّد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، هذه المادة التي جاء فيها ما يلي : « تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها |مائتي ألف دينار (200000 دج). إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة، حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ...»؛ و قد استند المحاميان مقدِّما الدفع على مخالفة ذلك النص للمادة 158 من الدستور (قبل تعديله) المُتعلقة بمبدأ "المساواة" و كذا مخالفة "حق التقاضي على درجتيْن".

وممَّا جاء في منطوق قرار المجلس الدستوري السَّالف الذّكر ما يلي : ((أولا : تعدّ المادة 33 (الفقرتان الأولى و الثانية) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير دستورية. ثانيًا : يفقد الحكم التشريعي أثره فورًا. ثالثًا : يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 (الفقرتين الأولى و الثانية) من القانون المذكور أعلاه ...)).

ـ تحليلٌ لتسبيب قرار المجلس الدستوري السَّالف الذّكر :

لقد بدأ تسبيب قرار المجلس الدستوري باستعراضٍ لنصّ المادة 33 محل الدفع بعدم الدستورية، ثمَّ تمَّ التذكير بعد ذلك بمبدأ التقاضي على درجتيْن الذي تضمّنه نصّ الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور، و الذي يُعدّ في جوهره من أهم الحقوق المُقرَّرة للأشخاص؛ ثمَّ تعرّض المجلس الدستوري بعد ذلك إلى مضمون المادة 34 من الدستور، و التي تقرّر قاعدة عدم جواز تقييد مُمارسة أي حق من الحقوق بما يمسّ بجوهره إلاّ لأسباب ترتبط بالنظام العام أو بحماية الثوابت الوطنية أو بضرورة حماية حقوق و حريات أخرى مُكرّسة دستوريًّا.

وبعد ذلك خلص المجلس الدستوري في تسبيبه إلى أن المادة 33 السَّالفة الذّكر و فضلاً عن أنها تنطوي على تقييدٍ للحق في التقاضي على درجتيْن، فإنها تتضمّن أيضًا خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، و الذي يكرّسه نصّ المادة 37 من الدستور.

ـ ملاحظة :

رغم الأهمية الكبيرة لقرار المجلس الدستوري السَّالف الذّكر، إلاّ أن أثره يبقى منحصرًا فقط في الفقرتيْن الأولى و الثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك وفقا لمقتضيات القانون العضوي 16/18 الذي يُحدّد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛ علمًا أن التشريع الجزائري لا يزال يتضمّن أحوالا أخرى فيها تقييدٌ للحق في التقاضي على درجتيْن، و المادة 333 من ذات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قرّرت بأن الأحكام الصادرة في جميع المواد تكون قابلة للإستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ بمعنى أنه وفقا للتسبيب الذي سار عليه المجلس الدستوري فإن هذه المادة تحتاج إلى مراجعةٍ حتى تتكيّف مع المبدأ الدستوري (التقاضي على درجتين)، سواء عن طريق إجراءات الدفع بعدم الدستورية في حال تقدَّم أحد أطراف خصومة قضائية ما بهذا الدفع، أو عن طريق تدارك الأمر في أقرب تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من إعداد القاضي الباحث : بلايلية معمر